تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين من الإطار الدولي الى الإطار الدستوري (دراسة تحليلية)

https://doi.org/10.23918/ilic10.31

ا. م. د. وليد احمد سليمان الجرجري
الجامعة التقنية الشمالية/ الكلية التقنية الإدارية /الموصل
waleed_ahmed@ntu.edu.iq

د. نغم لقمان محمد الجبقجي
المفوضية العليا لحقوق الإنسان/ مكتب نينوى
nl230088pla@st.tu.edu.iq

The Evolution of the Concept of International Peace and Security from the International Framework to the Constitutional Framework (An Analytical Study)

Asst. Prof. Dr. Waleed Ahmed Sulaiman Al-Jarjari
Northern Technical University - Technical College of Management Mosul
Dr. Nagham Luqman Muhammad Al-Jabqaji
High Commission for Human Rights- Nineveh Office

الملخص

لقد شهد مفهوم السلم والأمن الدوليين تطورات متعددة عبر مراحل زمنية مختلفة، أسهمت في توسيع نطاقه وتعميق أبعاده، وذلك في ظل تزايد التحديات والمخاطر الدولية التي لم تعد تقف عند الحدود الجغرافية لدولة بعينها، بل سرعان ما تنتقل إلى المجتمع الدولي بأسره، مخلفة آثاراً سلبية تتمثل في زعزعة الاستقرار وتقويض مقومات حفظ السلام العالمي.

إن هذه التطورات، التي برزت نتيجة تفاعل عوامل دولية وأخرى داخلية خاصة بالدول، قد ساعدت على انتقال المفهوم من صيغته التقليدية إلى صيغته الحديثة، بحيث تحوّل من إطار يقتصر على المستوى الدولي إلى إطار يحظى بمكانة واضحة داخل البنى الدستورية الوطنية. وقد دفع ذلك غالبية الدول إلى تضمين مبادئ السلم والأمن في دساتيرها بصيغ وتعبيرات متنوعة تُظهر التزامها بالامتثال للقانون الدولي وحرصها على صيانة السلام العالمي، بوصفه أداة أساسية لضمان أمن شعوبها وحمايتها من ويلات وكوارث الحروب العبثية التي ما زالت تفتك بالبشرية وتمسّ مختلف جوانب حياتها.

الكلمات المفتاحية: الأمن الدولي، الأمن الإنساني، السلام العالمي، الإرهاب. الديمقراطية.

Abstract

The concept of international peace and security has undergone multiple developments across different historical stages ،contributing to an expansion of its scope and a deepening of its dimensions. This has occurred amid increasing international challenges and risks that no longer remain confined within the geographical borders of a single state; rather ،they rapidly extend to the entire international community ،leaving negative impacts manifested in instability and the undermining of the essential elements for maintaining global peace.

These developments—arising from the interplay of international factors and domestic conditions within states—have facilitated the transformation of the concept from its traditional form to its modern one. As a result ،it has shifted from being confined to the international sphere to acquiring a clear presence within national constitutional frameworks. Consequently ،most states have incorporated the principles of peace and security into their constitutions through various formulations and expressions that demonstrate their commitment to complying with international law and their dedication to safeguarding global peace as a fundamental tool for ensuring the security of their peoples and protecting them from the scourge and disasters of futile wars that continue to afflict humanity and affect all aspects of life.

Keywords: International security, human security, world peace, terrorism, democracy.

المقدمة

منذ القدم والعالم يعج بالنزاعات في محاولة لإثبات القوى، فضلا عن تضارب المصالح بين الدول، ومنذ بداية التنظيم الدولي والمحاولات الدولية مستمرة لإيجاد الأليات المناسبة لتسوية هذه النزاعات دون اللجوء لاستخدام القوة، الا ان هذه المحاولات كانت ضعيفة وهشة؛ الامر الذي أدى الى استمرار الصراعات بين الدول ولعل ابشعها هي الحربين العالميتين الأولى والثانية التي خلفت خرابا شمل البشرية جمعاء، لذا فأن تسوية النزاعات بالطرق السلمية وتحقيق السلم والأمن الدوليين كان هدفا أساسيا في ميثاق عصبة الأمم عام ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الاولى وهذا ما يعد إنجازا للبشرية؛ اذ ولأول مرة يُنص على الية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في وثيقة دولية مهمة، لكن هذه الألية لم تلبث طويلاً، إذ تعرضت وبسبب أطماع الدول وسعيها لتحقيق مصالحها الخاصة الى التصدع مما أدى الى اندلاع الحرب العالمية الثانية والتي نتج عنها دمار واسع شمل العالم شعوبا وارضا وحكومات، وبعد انتهاء هذه الحرب جاءت منظمة الامم المتحدة بوصفها احدى الاليات الدولية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إذ تبنى ميثاقها هذا المفهوم بصورة صريحة وضمنية في مواضع عدة لاسيما الفصلين السادس والسابع منه، فحفظ السلم والأمن الدوليين مقصد أساسي من مقاصد الأمم المتحدة ورد في العديد من فقرات الميثاق لما له من أهمية خاصة، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق ربط بين المحافظة على السلم وبين المحافظة على الأمن الدولي، ذلك انه

لا يكفي المحافظة على السلم دون ان يكون هناك امن دولي، لذا بات احدى المبادئ الرئيسة التي تحكم العلاقات الدولية، كما اضحى شعارا لكل اشخاص القانون الدولي في مواثيقها وإعلاناتها ومؤتمراتها.

وما لبث هذا المبدأ طويلاً حتى انتقل الى القوانين الداخلية للدول ليأخذ مساره في المنظومة التشريعية الوطنية خصوصاً بعد نهاية الحرب الباردة وما شهدته من تداعيات دولية القت بثقلها على تطوره، اذ تجسد تطور هذا المبدأ في تفسيره وربطه بالقضايا الانسانية والاقتصادية والاجتماعية كما جاء في وثائق اجتماع مجلس الأمن الدولي عام ١٩٩٢.

ويعد الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ احدى الدساتير التي تبنت هذا المفهوم وعده احدى ركائز النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣، ومن المبادئ المهمة في علاقة العراق مع المجتمع الدولي.

أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث في مسائل عدة هي:

١. ان مفهوم السلم والأمن الدوليين ليس من مبادئ القانون الدولي فحسب بل بات إحدى المبادئ الدستورية التي لا يمكن خرقها تحت أي ظرف أو عامل.
٢. ان النص على هذا المفهوم في الدستور يرسخ ويؤسس لمفهوم الدولة القانونية التي تحترم التزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي، كما ان النص الدستوري يجعله في مأمن من تدخل الطبقة السياسية الحاكمة وضمانة لعدم تصرفها بما يخالف مصالح الدولة العليا.
٣. تشكل عملية النص على هذا المفهوم في الدستور ضمانة للحفاظ على حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، لما يحيطه من آليات دستورية لتنفيذه تمنع الحكام من التصرف بدون موافقة الشعب والدخول الى نزاعات دولية تكون لها آثار كارثية سلبية على حقوق الإنسان والشعوب.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى الوقوف على مفهوم السلم والأمن الدوليين في النصوص الدستورية، والأثار المترتبة عليه، وطريقة المشرع الدستوري في النص عليه، واليات تنفيذه، والضمانات التي وضعت لتطبيقه بصورة سليمة تراعي مصالح وحقوق الشعب.

اشكالية البحث:

يركز البحث في الإجابة عن إشكاليه رئيسة هي: هل تم النص على مبدأ السلم والأمن الدوليين في دساتير الدول؟ والذي تتفرع عنه الاشكاليات والتساؤلات الاتية:

١. كيف تمت الاشارة الى مفهوم السلم والأمن الدوليين في هذه الدساتير؟
٢. ماهي العوامل التي ادت الى تضمين هذا المفهوم في متن النص الدستوري؟
٣. ماهي الاليات التي اتبعها المشرع الدستوري في الإشارة الى هذا المفهوم؟
٤. ماهي مبررات تطبيق هذا المفهوم في النصوص الدستورية؟

منهجية البحث:

للإحاطة بالمفاهيم الرئيسة للدراسة تم اتباع المنهاج الاتية:

أ- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء النصوص القانونية والاراء الفقهية التي تطرقت لمفهوم السلم والأمن الدوليين.

ب- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث: لغرض الإلمام بموضوع البحث تم تقسيمه وفق الخطة الأتية:

المبحث الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين وتطوره.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني: أسباب تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: الموقف الدستوري من مفهوم السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: المفهوم الدستوري لمبدأ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: مبررات إدراج مفهوم السلم والأمن الدوليين في الدستور.

المبحث الأول

مفهوم السلم والأمن الدوليين

تعد مسالة الأمن حاجة أساسية في الوجود الإنساني، ف الأمن ضروري لاستمرار الحياة وانعدامه يؤدي الى القلق والخوف وانهيار المجتمعات وانعدام مقومات وجودها، واختلفت التعاريف التي تطرقت لمفهوم الأمن والسلم الدوليين باختلاف النظرة له، فالبعض يرى بأنه يرتبط بحل النزاعات بالطرق السلمية والابتعاد عن استخدام القوة، والبعض يذهب الى أبعد من ذلك بكثير ويرى بأن هذا المفهوم يرتبط ارتباطاً مباشراً بتحقيق الاستقرار المجتمعي سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.

وبما ان هذا المفهوم نسبي ومتغير ومتوسع عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي له، ثم نوضح في الثاني أسباب تطور هذا المفهوم.

المطلب الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الأمن والسلم الدوليين

يتألف مفهوم الأمن والسلم الدوليين من مقطعين هما (الأمن) و(السلم)، عليه وللإحاطة به بشكل مفصل سنقوم بتوضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي والفقهي لكلا المفهومين، وكما يأتي:

الفرع الأول
التعريف اللغوي للأمن والسلم الدوليين

أولا: تعريف الأمن لغة:

الأمن والأمِن ضد الخوف [١]، والأمن والآمان أمِنتُ، فأنا آمن، [٢] وفي القران الكريم **(وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)** [٣]، وقال تعالى: **(إِذ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا)** [٤] أي آمن وآمين، عليه نجد ان الأمن في اللغة العربية يطلق على عدم الخوف وعلى الحفظ وعلى السلم.

ثانيا: تعريف السلم لغة:

من السلام والسلامة أي البراءة، وتسلم منه: تبرأ، والسلامة هي العافية، قال تعالى **(وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)** أي تسلما وبراءة لا خير بينكم ولا شر [٥]، والسلم عكس الحرب، والسّلم هو الْإِسْلَام وَالصُّلْح وَالسلم خلاف الْحَرْب [٦]، قال تعالى **((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ))** [٧].

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي والفقهي للسلم والأمن الدوليين

يعد مفهوم الأمن من المفاهيم غير المتفق على تعريفها كونه مفهوم نسبي ومتغير وذو أبعاد عدة, فضلا عن اختلاف الزاوية التي يُنظر فيها اليه، فهناك الأمن المتعلق بالأفراد وهناك الأمن المتعلق بالدولة، كما انه لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي الذي يعنى بحماية الحدود الاقليمية لدولة ما، فقد برزت في العقود الاخيرة مفاهيم مغايرة تماما للمفاهيم التقليدية لهذا المصطلح عكست تحولات البيئة الأمنية، الأمر الذي أثار الجدل حول مكونات مفهوم الأمن وعناصره، وضرورة إضافة عناصر جديدة (بيئية واقتصادية ومجتمعية)، كما ان مفهوم الأمن ومضمونه يتفاوت من مجتمع لآخر، ومرد هذا التفاوت والاختلاف يعود إلى الإيديولوجية السائدة في المجتمع، وإلى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم على تحقيقها، لذا فأن للأمن والسلم معنيين معنى تقليدي ومعنى حديث وكما يأتي:

أولا: المعنى التقليدي: ارتبط الفكر الأمني بالمعنى التقليدي في مراحل تطّوره إلى المنهج المثالي الذي ظهر عقب الحرب العالمية الأولى، ساعيا في منطلقاته إلى ربط مفهوم الأمن بمبادئ الأخلاق والمثل والقيم العليا من أجل الوصول إلى تنظيم أفضل للعالم، وذلك بالدعوة إلى نبذ الحرب وتشجيع السلام ونزع السلاح بإتباع مبادئ وقواعد القانون الدولي العام،[٨] فالأمن سابقاً كان يشير الى حالة الأفراد أو ظروف معيشتهم الخاصة، كما يعبر عن حالة الهدوء والتحرر من الخوف وانتفائه، كما كان يشير إلى قيم مثل الحرية والرفاهية والسلام والعدالة والشرف وأسلوب الحياة،[٩] كما ان المفهوم التقليدي للأمن والسلم ارتبط بمفهوم أمن الدولة أو الأمن القومي وبالقدرات والإمكانات العسكرية التي تحقق الردع، ومن ثم الأمن، وأّول من وضع تعريفاً للأمن القومي هو **"والتر ليبمان"** حيث يقول "إن الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحدّ الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب في تفادي وقوع الحرب، وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه**"**. [١٠]

وبصورة عامة فأن للأمن بالمعنى التقليدي معنيين أحدهما ضيق والآخر واسع، فالمعنى الضيق للأمن هو الذي يشير إلى: "غياب التهديدات وضمان الشعور بالأمن"، كما يشير إلى: "الاجراءات الخاصة بتأمين الأفراد داخل الدولة ضد المخاطر المحتملة، وتهيئة الظروف المحيطة بهم إشباعا لاحتياجاتهم الاساسية والتكميلية، أي مجمل السياسات التي تضمن توفير الحماية و الأمن للأفراد وضمان حرية القرار السياسي واستقلاله بوضع التشريعات والقوانين التي تكفل هذه الحماية في ظل وجود سلطة قائمة على تنفيذ القوانين"، اما المعنى الواسع فيشمل تحقيق الأمن ببعديه الداخلي والخارجي أي أنه: "تأمين كيان الدولة والمجتمع من الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا.[١١]

ثانيا: المعنى الحديث:

أثبت الواقع عجز المفهوم التقليدي عن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لذا فقد طُرح في فترة ما بعد الحرب الباردة- منظور موسع للسلم والأمن الدوليين يؤكد على ضرورة أن لا يقف دور منظمة الأمم المتحدة عند الإطار التقليدي للتهديدات العسكرية الذي تبنته منذ تأسيسها، بل يجب أن يواكب ويحتوي المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية، من أجل بلوغ أهدافها المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين[١٢], إذ اصبح للسلم ابعاد أخرى لم تكن بالحسبان كنقص الغذاء والفقر والمجاعة والاوبئة، وسوء التنمية والممارسات اللاديمقراطية وعدم احترام حقوق الانسان والخرق واسع النطاق للقانون الدولي الإنساني كل ذلك كان من التحديات الكبر التي يجب على منظمة الأمم المتحدة وضعها ضمن خططها المعنية بحفظ الامن والسلم الدوليين،[١٣] لذا فأن جهود الأمم المتحدة لم تقتصر على تطوير مفهوم تهديدات السلم والأمن الدوليين على المستوى النظري فقط، بل عملت بالموازاة مع ذلك على تطويره من الناحية العملية، من خلال ممارسات مجلس الأمن الدولي الذي عمل منذ نهاية الحرب الباردة على توسيع لائحة تهديدات السلم والأمن الدوليين، وعملياً أستوعبت هذه اللائحة جل تلك التهديدات التي نص عليها تقرير الفريق رفيع المستوى وهي: (النزاعات المسلحة الداخلية والإرهاب والتهديدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها)[١٤]،

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٤.
[٢] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، ب.ت، ص (٢١).
[٣] سورة قريش، الآية (٤).
[٤] سورة البقرة، الآية (١٢٦).
[٥] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، ب.ت، ص٢٤١.
[٦] القاموس الوسيط، باب السين، مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٤٦.
[٧] سورة الأنفال، الآية (٦١).
[٨] جراية الصادق، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٠.
[٩] د. جمال حواوسة، الاتجاهات الكلاسيكية والمعاصرة في تفسير مفهوم الأمن الدولي (عرض وتقييم)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (١٦)، ٢٠١٨، ص٣٠٣.
[١٠] جراية الصادق، مصدر سابق، ص٢١.
[١١] نغم لقمان محمد، الامن الغذائي في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤، ص١١.
[١٢] ايمان حسين، المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته (دراسة في تحديات إشكالية السيادة)، مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٣)، مركز الدراسات والأبحاث، مؤسسة خالد الحسن، الرباط، ٢٠١٥، ص٢٠.
[١٣] د. خلفان كريم، مجلس الامن وتحديات السلم والامن العالميين – دراسة على ضوء متقرحات اصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة الفكر، العدد (١٠)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤١.
[١٤] ايمان حسين، مصدر سابق، ص٢١.

أيضاً يتم التمييز بين المفهومين التقليدي والحديث من خلال توصيف الأمن التقليدي على انه الأمن الخشن اما المفهوم الحديث فهو الأمن الناعم، فالأمن الخشن هو ذلك المفهوم الذي يتميز بطابعه العسكري (الأمن التقليدي) والذي عادة ما يتبلور باختلال موازين القوى بين دول العالم، لعدم حيازتها على أسباب القوة المتمثلة في قدراتها الدفاعية غير القادرة على التعامل مع تهديدات البيئة الأمنية غير الأمنة التي توجد فيها اذا ما اقترنت بصراعات حدودية ومنافسات اقليمية على الهيمنة والنفوذ في المناطق الحيوية من العالم، فالأمن الخشن يمكن إرجاعه إلى الشؤون الدفاعية والعسكرية حيث تكون التهديدات فيه مباشرة على وجه التحديد أو هو التهديدات المباشرة العسكرية، اما الأمن الناعم فهو الذي يشمل التهديدات غير المباشرة (غير العسكرية) [١], والتي يمكن ان تشمل التهديدات الصحية والجرائم المدنية (غسل الأموال, القتل, التهريب, المخدرات، التطرف، الإرهاب، اللاجئين، والمشاكل العرقية)، وهي تحديات غير مباشرة وذات طبيعة مركبة يتداخل فيها أمن الافراد مع أمن الدولة والمجتمع، ومن الممكن ان تمتد إلى دول أخرى، كما قد يتحول الأمن الناعم إلى الأمن الخشن اذا عولج بالتدخل العسكري [٢].

ثالثا: سمات الأمن والسلم الدوليين:

يتميز مفهوم الأمن والسلم الدوليين بسمات عدة تتلخص فيما يأتي:

١- انه مفهوم مرن يتغير بتغير الظروف والزمان والمكان وهو مفهوم ديناميكي غير جامد.

٢- الأمن والسلم حقيقة نسبية وليست مطلقة؛ فالنسبية تنشا من سعي الدول المستمر لزيادة قواها وهي لا تتوقف بمجرد تحقق التوازن وانما تسعى لتحقيق التفوق نتيجة للشعور بالخوف وانعدام الثقة في العلاقات بين الدول.

٣- أنه من المفاهيم الغامضة والمركبة والتي تحمل في مضامينها معاني عدة [٣].

المطلب الثاني

أسباب تطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين

شهد المجتمع الدولي تغيرات كبيرة وتطورات في بنيته بصورة متجددة مستمرة ومنتظمة، هذه التغيرات على مستوى المصالح الدولية أم حقوق الشعوب أم التعاون الدولي، كان لها أثرها في تطور النظرة الدولية الى المبادئ والمفاهيم التي رسخها القانون الدولي لتحكم العلاقات الدولية، ولعل من أكثر المفاهيم التي كانت عرضة لهذا التطور هو مفهوم السلم والأمن الدوليين، الذي ساهمت أسباب عدة في تطوره وتغيير نظرة المجتمع الدولي متمثلاً بالمنظمات الدولية والدول اليه، والتي يمكن ان ندرجها في الفروع الأتية:

الفرع الأول

البعد الإنساني وتقرير أجندة من أجل السلام

مع نهاية الحرب الباردة ظهر مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتساهل مع الأنظمة الدكتاتورية في بعض الدول، ذلك بأن غياب الحرب أو النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر لا يعني بالضرورة استقرار السلم والأمن الدوليين [٤]، لذا سعت الأمم المتحدة إلى تطوير مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بداية مع الأمين العام الأسبق الراحل بطرس غالي، حيث قدم في تقريره الشهير "أجندة من أجل السلام" رؤية شمولية وأوسع نطاقاً للأمن والسلم الدوليين، حاول التقرير أن يسرد خصائص البيئة الأمنية لما بعد الحرب الباردة، والتي تسبب ضعف الدول في العديد من مناطق العالم في انتشار العديد من المخاطر وتجاوزها الحدود، بفعل التشابك والترابط المتزايد بين الدول، مخاطر تتجاوز الإطار العسكري التقليدي لتمتد لقضايا مرتبطة بالأمن الصحي والأمن الاجتماعي والبيئي والاقتصادي والإنساني، وتمس أمن الأفراد كما تمس أمن الدول، ولهذا كان الأمين العام في تقريره حريص على أن تشمل جهود المنظمة لبناء السلم والاستقرار أمور تتعدى الأخطار العسكرية [٥].

الفرع الثاني

التهديدات الأمنية الحديثة

المقصود بالتهديدات الحديثة هي التهديدات الاقتصادية والاجتماعية كافة الأخطار الموجهة ضد الأمن الاقتصادي، وكذا الاجتماعي للدولة والتي من بينها؛ الفقر، الأمراض المعدية، تدهور البيئة والمناخ [٦].

الفرع الثالث

الصراع الدولي

أظهر عجز هيئة الأمم المتحدة في إيجاد حّل للحروب الإقليمية والدولية في مناطق عديدة من العالم, مما استلزم ضرورة تفعيل ميثاق الأمم المتحدة خاصة في ظل تزايد انتهاكات الدول باسم حقوق الإنسان فضلاً عن كون هذا الميثاق بمثابة الناظم للأمن الدولي[٧] ، وهذا العجز تعلق بمدى فاعلية نظام الأمن الجماعي، فإذا ما فشلت آلية النظام في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامه، المنصوص عليه في المادة(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة يصبح غير ذات موضوع أو جدوى، ويؤدي إلى انفصام بين القاعدة والواقع[٨]، فتحقيق السلم والأمن الدوليين يجب أن يقوم على مفهوم التعاون بين الدول وليس على سياسة التدخل في شؤونها الداخلية بحجة حملها على إتباع سياسة أو توجه معين وعلى ذلك فإن الفلسفة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمفهوم السلم والأمن الدوليين تقوم على ثلاثة أركان هي[٩]:

---

[١] د. علي صبار كاظم ود. حيدر زاير العامري، التحول في مفهوم الأمن والتهديدات الأمنية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد (١٧)، العدد (٦٦)، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٢، ص٣٣٠.

[٢] نغم لقمان محمد، مصدر سابق، ص١٢.

[٣] سليمان عبدالله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والاطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (١٩)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٨، ص١١.

[٤] وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد (١٢)، العدد (٢١)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧٠.

[٥] ايمان حسين، مصدر سابق، ص٢١.

[٦] جراية الصادق، مصدر سابق، ص٢٣.

[٧] جراية الصادق، مصدر سابق، ص٢٤.

[8] See: Voir Peter: Droit International Public، The Misdroit، 5 Eme، Paris Presses Unversitaires de France، 1976، P.442.

[٩] د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١٢، ص٤٤٥.

١. تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
٢. وضع قيود قانونية وإحداث آلية فعالة لمنع نشوب الحروب أو لاحتوائها وردع الدول التي تلجا إليها، خارج مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها التي نصت عليها المادة (٢-٤) من الميثاق وألية الأمن الجماعي.
٣. العمل على التغيير السلمي للعلاقات بين الدول وذلك بتشجيع التعاون فيما بينها من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للدول النامية أو المتخلفة وتحسين أحوال المعيشة فيها وتمكين الشعوب من تقرير مصيرها بحرية تامة، ويعد هذا الركن الأخير من أهم الأركان التي تقوم عليها فلسفة ميثاق الأمم المتحدة ويعد الدعامة الحقيقية لاستتباب السلم والأمن الدوليين في العالم.

ولعل الترابط الوثيق بين هذه الأركان الثلاثة يكون واضحاً في المادة الأولى من الميثاق الخاصة بأهداف المنظمة وفي المادة الثانية التي تقرر مبادئ السلوك التي يجب أن تسير عليها الدول الأعضاء، ومن خلال تلك الأركان المترابطة فإن حفظ السلم والأمن الدوليين والحماية الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة وحق الشعوب في تقرير مصيرها بصفة خاصة، لا تكون إلا بالتعاون فيما بين الدول وبالوسائل السلمية ودون استخدام القوة [١].

الفرع الرابع
الصراع الداخلي

منذ نهاية الحرب الباردة، بدأ مجلس الأمن يتدخل بشكل منتظم في الأزمات الداخلية للدول، خاصة مع تفجر الأوضاع في العديد منها مطلع التسعينات، لأسباب عدة، عرقية ودينية وقبلية وسياسية، وبشكل عام بسبب فشل حكومات تلك الدول في إنجاح تجربة بناء الدولة الوطنية والهوية الجامعة وتحقيق العدالة والانسجام داخل مجتمعاتها، هذا بالإضافة إلى الطابع الوحشي للجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين في بعض الحالات والتي طرحت ضرورة الإهتمام بالأمن الإنساني وكذا "مسؤولية الحماية" في حالة غياب الدولة أو ضعفها أو تسببها في هذه الأعمال، لذا فأن تزايد الصراعات الداخلية خاصة التي شهدتها إفريقيا في كل من رواندا وأنغولا والصومال والسودان ساهم في توسع مفاهيم السلم والأمن الدوليين [٢]، بظهور اتجاهات تدعو الحق في التدخل العسكري مستندين إلى أن مشروعية هذا الحق تنبثق أساساً من المبدأ الذي يقوم على وجوب تقديم العون والدعم والمساندة إلى الضحايا عموماً وخاصة أولئك الذين يكونون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها الأنظمة القمعية والدكتاتورية ضدهم دون رحمة أو رأفة[٣]، وفيما بعد تم تطوير اليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وبذلك تم تشكيل عمليات حفظ السلام، التي قامت بالكثير من المهام في أثناء الصراعات الداخلية، كإعادة بعث المجتمع المدني وبناء وتجديد المؤسسات وتحسين احترام حقوق الإنسان وتوفير المساعدة التقنية لتنمية الديمقراطية والإشراف على الانتخابات وغيرها من المهام التي تساعد على إرساء حكومات قانونية تؤمن بالديمقراطية والمساعدة في عمليات التحول الديمقراطي نحو تأسيس نظام سياسية تحترم السلم والأمن الدوليين[٤].

الفرع الخامس
انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد الجريمة المنظمة من المظاهر الحديثة التي تهدد امن واستقرار المجتمعات البشرية اذ زادت قوتها واتسع نشاطها خاصة مع بداية التسعينات، وساهم في ذلك العديد من العوامل قبل انتهاء الحرب الباردة كالزيادة في حرية انتقال الناس والسلع والخدمات وكذلك تحرير التجارة التي استغلها المجرمون في غسيل الأموال ونقلها وتهريب المخدرات والسلاح [٥].

الفرع السادس
الإرهاب

ساهم بدوره في لائحة تهديدات السلم والأمن الدوليين، بعد أن ظل لفترة طويلة يخضع لاختصاصات الجمعية العامة التي كانت تعمل على تطوير الإطار المعياري الخاص بمكافحته, وقد ساهمت مجموعة من العوامل في اهتمام أعضاء مجلس الأمن الدولي به، ابتداء من مطلع التسعينات، منها؛ زيادة نسبة الهجمات التي كانت موجهة ضد أهداف أمريكية، وتزايد حجم الخسائر التي أصبحت تنجم عن هذه الأعمال، وعمل الجماعات الإرهابية في إطار شبكات دولية، والتخوف المتزايد من حصولها على أسلحة الدمار الشامل، كل هذه العوامل وغيرها جعلت ملف الإرهاب يحظى باهتمام مجلس الأمن ويرتقي به ليس فقط إلى درجة تهديد للسلم والأمن الدوليين بل إلى أخطر تهديد على السلم والأمن [٦].

المبحث الثاني
الموقف الدستوري من مفهوم السلم والأمن الدوليين

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة الحديثة، نتيجة التطورات التي شهدتها النظم السياسية على الصعيد الدولي والداخلي، هذه الوثيقة التي فرضت الظروف الدولية على الكثير من الدول تضمينها لمفاهيم وقواعد تخص القانون الدولي، وإدماجها ضمن القواعد الدستورية؛ وفي هذا المبحث سيتم التطرق الى كيفية تعامل الدساتير مع هذا المفهوم وما هي مبررات إدراجه ضمن هذه الدساتير في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
المفهوم الدستوري لمبدأ السلم والأمن الدوليين

ان البحث عن مفهوم للسلم والأمن الدوليين في الإطار الدستوري يستوجب التطرق الى الأساليب التي تعاملت بها هذه الدساتير مع مبادئ القانون الدولي من حيث الصياغة اللغوية وأسلوب الأدراج بصورة عامة، ومفهوم السلم والأمن الدوليين بصورة خاصة، إذ اتخذت دساتير الدول عدة أساليب وطرق للتعامل مع مفهوم السلم والأمن الدوليين؛ ومن هذه الوسائل والطرق هي الأتية:

---

[١] د. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٢١.
[٢] ايمان حسين، مصدر سابق، ص٢٢.
[٣] د. مخلد أرخيص الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وإبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٣٣، العدد٤، ٢٠٠٩، ص٤١٨.
[٤] خالد حامد شنيكات، عمليات حفظ السلام، دراسة في التطورات وسياستها المستقبلية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية العدد ١٤١، ط١، أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص ٢٧.
[٥] جراية الصادق، مصدر سابق، ص٢٥.
[٦] ايمان حسين، مصدر سابق، ص٢٣.

الفرع الأول
النص على الالتزام بمفهوم السلم والأمن الدوليين بصورة صريحة

اتخذت بعض الدساتير منحى اتجه الى النص على الالتزام بالسلم والأمن الدوليين بصورة صريحة ضمن نصوصها الدستورية ومن بينها الدستور البحريني في المادة (٣٠/أ) التي نصت على ان " السلام هدف الدولة"[١]، وما أشارت اليه المادة (٢٦) من الدستور الألماني على حظر الأعمال التي من شأنها "تعطيل التعايش السلمي بين الأمم"[٢]، وما نصت عليه المادة (٩) من الدستور الياباني التي تعرف بكونها "بند السلام"، التي نصت على تخلي الشعب الياباني "إلى الأبد عن الحرب كحق سيادي للأمة[٣], وما تضمنته المادة (٣) من الدستور الفلسطيني التي نصت على ان فلسطين دولة محبة للسلام وتدين الإرهاب والاحتلال والعدوان وتدعو لحل المشكلات الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وتلزم بميثاق الأمم المتحدة[٤].

الفرع الثاني
تحريم استخدام القوة

نصت بعض الدساتير على تحريم الحرب واللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية كجزء من التزامها بتحقيق السلم والأمن الدوليين على الصعيد الدولي، وقد اختلفت هذه الدساتير في أسلوب هذا الحظر؛ إذ نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٨) بالتزام العراق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والسعي لحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية[٥]، وما نصت عليه المادة (٣٦/أ) من الدستور البحريني صراحة بالنص على "الحرب الهجومية محرمة" ويتم استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن الدولة فقط[٦]، وما ذهبت اليه المادة (١/١٢٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل التي حصرت مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته[٧]، وما تضمنه دستور إيطاليا في المادة (١١) التي عبرت عن رفض إيطاليا للحرب "كأداة اعتداء على حرية الشعوب الأخرى"[٨]، وما نصت عليه المادة (٩) من الدستور الياباني صراحة من حظر امتلاك القوة العسكرية ومنع امتلاك "قوات برية أو بحرية أو جوية، أو أي إمكانيات حربية أخرى"[٩].

الفرع الثالث
الالتزام بالقانون الدولي

تشير العديد من الدساتير الى التزام الدول بالقانون الدولي بصورة عامة، بينما تتبنى دساتير أخرى البعض من مبادئ وقواعد القانون الدولي، ان هذا الالتزام ينطلق من قناعة راسخة لهذه الدول بأهميته لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وتتعدد وتتنوع صور وطرق هذا الالتزام؛ إذ تتجه بعض الدساتير الى تبني بعض المبادئ الدولية مثل التكامل مع القانون الدولي بان تعلن الدول التزامها بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، بينما تنص بعض الدساتير على الالتزام بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة مثل فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واحترام سيادة الدول تماشياً مع القانون الدولي المعاصر، مثالها ما نصت عليه المادة (٢٥) من الدستور الألماني أن القواعد العامة للقانون الدولي تُعد جزءًا من القانون الفيدرالي، وتُطبَّق بشكل مباشر على المواطنين[١٠]، وما نصت عليه المادة (١١) من الدستور الإيطالي التي تؤكد الالتزام باتفاقيات المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق السلام والعدالة بين الأمم ، وفرض القيود على سيادة إيطاليا إذا كانت ضرورية "لإتاحة وجود نظام قانوني يضمن السلام والعدالة بين الأمم[١١]، وما نص عليه الدستور الهولندي لعام ١٨١٤ المعدل سنة ٢٠٠٨ في المادة (٩٠) بقيام الحكومة بتشجيع تطوير النظام العام الدولي[١٢]، المادة (١٨) من الدستور الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على التزام الدولة الفلسطينية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والسعي للانضمام الى الاتفاقيات الدولية والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[١٣].

الفرع الرابع
تقييد صلاحيات السلطة التنفيذية

تقوم بعض الدساتير بدور مهم في مسألة ضبط الصلاحيات المرتبطة بإعلان الحرب، وذلك عن طريق فرض **ضوابط وشروط إعلان الحرب** بأن تُقيّد سلطة الحكومة في إعلان الحرب أو استخدام القوة المسلحة، وتضعها تحت رقابة السلطة التشريعية لضمان أن يكون القرار متوافقًا مع المصلحة الوطنية والقانون الدولي ، ولغرض تحقيق هذا الهدف أوجدت هذه الدساتير نوع من **التوازن بين السلطات** بأن تُحدّد صلاحيات كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يضمن أن قرارات السلم والأمن تخضع لإطار قانوني واضح ، مثاله ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (٣٥) بمنح السلطة التشريعية الحق في اتخاذ قرار إعلان الحرب، ما يحد من سلطة الحكومة التنفيذية[١٤]، وما نص عليه الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ من منح اختصاص إعلان الحرب وحالة الطوارئ الى البرلمان

---

[١] الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ في المادة (٣٠/أ).
[٢] الدستور الألماني لعام ١٩٤٥ المادة (٢٦).
[٣] الدستور الياباني لعام ١٩٤٥ المادة (٩).
[٤] الدستور الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ المادة (٣).
[٥] الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة (٨).
[٦] الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ المادة (٣٦/أ).
[٧] الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل المادة (١/١٢٧).
[٨] الدستور إيطاليا لعام ١٩٤٧ المادة (١١).
[٩] الدستور الياباني لعام ١٩٤٥ المادة (٩).
[١٠] الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ المادة (٢٥).
[١١] الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ المادة (١١).
[١٢] الدستور الهولندي لعام ١٨١٤ المعدل عام ٢٠٠٨ المادة (٩٠).
[١٣] الدستور الفلسطيني المادة (١٨).
[١٤] الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المادة (٣٥).

العراقي وبأغلبية خاصة هي أغلبية الثلثين[١]، وما نصت عليه المادة (٩٦) من الدستور الهولندي لعام ١٨١٤ المعدل عام ٢٠٠٨ بضرورة اخذ موافقة البرلمان المسبقة قبل إعلان الحرب[٢].

المطلب الثاني

مبررات إدراج مفهوم السلم والأمن الدوليين في الدستور

ان أدراج مفهوم السلم والأمن الدوليين ضمن الأطر الدستورية من قبل اغلب الدول، ليس ترفاً فكرياً، وإنما جاء تعبيراً عن ضرورة إنسانية وسياسية في إطار التطورات التي لحق بالمجتمع الدولي، وما فرضته من أهمية لهذا الموضوع، ويمكن ان ندرج أبرز هذه المبررات في الفروع الأتية:

الفرع الأول

التحولات الديمقراطية

يشكل الدستور الأداة القانونية لممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها في الحكم، وقد تطورت هذه الدساتير مع التطورات التي رافقت الحياة العامة لكل المجتمعات والمجتمع الدولي، فالدول في الوقت الحاضر لم تعد تعيش في عزلة عن محيطها الخارجي، بل ساهمت عمليات التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتحالفات والتكتلات بين الدول الى تأثر النظم السياسية وأنظمة الحكم بهذه التطورات، التي انعكست على طرق تولي السلطة وتداولها ووضع دساتير تعبر عن الإرادة الشعبية.

إذ يرى الكثير ان وجود النظم الديمقراطية هو وحده الكفيل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو ما دعى اليه الرئيس الأمريكي (ويلسون) معتبراً وجود نظام الحكم الديمقراطي شرطا لانضمام الدول الى عصبة الأمم، كما اعتبرت مطلباً للكثير من الدول الغربية لاحقاً للانضمام الى الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية،[٣] وقابله في الاتجاه الأخر التوجه البلشفي الذي دعى اليه (ستالين) معتبراً ان تجانس أنظمة الحكم على الصعيد الدولي كفيل بإقرار السلم والأمن الدوليين، وان تطبيق النظام الديمقراطي الشيوعي وانهيار النظم الرأسمالية الليبرالية وانتشار ثورة البروليتاريا بوصفها الشرط المطلوب لإقرار السلم والأمن الدوليين[٤].

كذلك ما طرحه الفقه الغربي حول نظرية السلام الديمقراطي التي يرجع أصولها الى الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت، الذي يذهب في كتابة مشروع من اجل السلام الى فكرة ان السلام يزداد بين الديمقراطيات لان هذه الدول تميل بطبيعتها الى السلام فيما بينها[٥]، وان الدول ذات الأنظمة الديمقراطية لا تدخل الحرب فيما بينها، وان الحرب بحد ذاتها هي نتيجة منطقية لفقدان الديمقراطية[٦]، فالنظم السياسية الديمقراطية تميل الى عدم التورط في الحروب والدعوة الى ترسيخ للسلم والأمن الدوليين تحت ضغط عوامل عدة عليها منها؛ المقاومة الشعبية الموجهة لرؤساء هذه النظم من قبل شعوبهم بسبب تكاليف الحرب وضحاياها، وتنوع المؤسسات والعلاقات في الدول الديمقراطية وفي ما بين هذه الدول، يؤدي الى إيجاد عوامل وضغوط تمنع الخوض والقيام بالحروب، فضلاً عن العامل الثقافي الذي يعد ان الدول الديمقراطية تجمعها ثقافة واحدة هي الثقافة الديمقراطية[٧]، التي تنبذ الحروب وتميل نحو تحقيق ونشر السلام بين الدول، إذ ان ترسيخ النظم الديمقراطية يؤدي الى وجود نظم حكم متشابهة تساعد على تطبيق الديمقراطية في إدارة العلاقات الدولية لتكون مصدراً يستوعب الأزمات الدولية مما يساهم في الثقة الرغبة في معالجة هذه الأزمات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[٨]، فالدمقراطية تعزز وترسخ السلم و الأمن الدوليين على الصعيد الداخلي والدولي بسبب العلاقة الرئيسة بينهما، وهو ما أكده الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الراحل بطرس غالي بقوله " لا ديمقراطية بغير أمن ولا أمن بغير ديمقراطية"[٩].

الفرع الثاني

التغييرات في بنية المجتمع الدولي

إن التغييرات التي حصلت في بنية المجتمع الدولي، كان لها الأثر الكبير في ظهور مواضيع جديدة تهم المجتمع الدولي والداخلي، وتزيد التداخل بين المجتمع الدولي والداخلي وتطور وظائف هذا المجتمع وترابطها خصوصاً في مسائل السلم والأمن الدوليين، فقد أدى انهيار جدار برلين عام (١٩٨٩)، والسماح للمواطنين في ألمانيا الشرقية بالخروج إلى ألمانيا الغربية لأول مرة بعد أكثر من أربعين عاماً على القطيعة العالمية[١٠]، والتحولات الثورية في شرق أوربا ووسطها التي بدأت من عام (١٩٨٩) والتي عبرت عن نفسها بتساقط الأنظمة الاشتراكية وسقوط حلف (وارشو)[١١]، وبتفكك الاتحاد السوفيتي مع نهاية عام(١٩٩١) شهد المجتمع الدولي تحولات جذرية وعميقة[١٢]، وتغييراً كبيراً في العديد من المبادئ والقواعد القانونية الراسخة في القانون الدولي، إذ شهد تحولاً في مبدأ عدم التدخل وتنامي ظاهرة التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة حفاظاً على السلم والأمن الدوليين والذي استخدم في العديد من الحالات منها العراق والصومال ورواندا ويوغسلافيا السابقة[١٣].

---

[١] نصت المادة (٦١) تاسعا (أ) من الدستور على " الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناء على طلب مشترك من رئس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء".

[٢] الدستور الهولندي لسنة ١٨١٤ المعدل عم ٢٠٠٨ المادة (٩٦).

[٣] د. عاطف علي علي الصالحي، مصدر سابق، ص٥١٨.

[٤] اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢.، ص ٣٨١.

[٥] ايمانويل كانت، مشروع للسلام الدائم، ترجمة د، عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص١١.

[٦] د. كامران احمد محمد أمين، السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة، دراسة تحليلية نقدية، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٤٥.

[٧] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٨، ص٢٥٢.

[٨] بيتر مارشال، الدبلوماسية الفاعلة، ترجمة أحمد مختار الجمال، مراجعة وتقديم السيد أمين شلبي، توطئة نبيل عياد، ط١، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٩-٧٠.

[٩] تقرير الأمين حول أعمال المنظمة، الدورة (٤٧) لسنة ١٩٩٣، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص١٥.

[10] See: Jonathon Deaum، Evaluating the Post–cold War Policy of the United States International Scientists، 1999 ، P.3.

نقلا عن زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص٦٥.

[١١] د. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨، ص٥٥ وما بعدها.

[١٢] د. عماد جاد التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والإبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣.

[١٣] د. معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط١، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣ وما بعدها.

وشهدت أماكن كثيرة من أمريكا اللاتينية إلى أفريقيا وآسيا وأوربا إفساح الكثير من أنظمة الحكم المطلق الطريق للقوى الديمقراطية وأصبحت الحكومات أكثر استجابة والمجتمعات تزداد انفتاحاً، وقد سارت دول كثيرة وشعوبها نحو عملية التحول الديمقراطي للمرة الأولى، وتحركت دول أخرى لإحياء جذورها الديمقراطية [١]، وشهدت هذه المرحلة تحولاً في مفهوم السيادة وأصبح مفهوماً ضيقاً جداً قياساً مع المفهوم السائد خلال الحرب الباردة، وأصبحت العلاقة بين السيادة والتدخل علاقة عكسية فكلما ضاق مفهوم السيادة اتسع مفهوم التدخل الخارجي، وكلما قل التدخل اتسع مفهوم السيادة[٢].

والتطور الآخر في هذه المرحلة هو ظهور المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة والذي بدأ من المؤتمر الأول في مانيلا عام (١٩٨٨) بمشاركة (٨) دول فقط [٣]، ودخول الأمم المتحدة على هذا المسار، إذ أصبحت تتعامل مع الديمقراطية بوصفها شأناً دولياً، فالديمقراطية أخذت حيزاً دولياً من خلال مناقشات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، كما إن الأمم المتحدة أصبحت تتعامل مع الديمقراطية بأساليب مختلفة إذ انتقلت من الإطار النظري إلى الواقع العملي الذي تجسد بصور مختلفة منها التأكيد على أهمية النظام الديمقراطي وعناصر الديمقراطية وتقديم المساعدات للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، وصولاً إلى حالة التدخل العسكري لإرساء الديمقراطية والذي وجد تطبيقاً له في كل من هايتي عام (١٩٩٤) وفي سيراليون عام (١٩٩٨)، وأخيراً التدخل العسكري في مالي عام (٢٠١٢)[٤]، كما إن العلاقة بين نظم الحكم الديمقراطية وحفظ السلم والأمن الدوليين برزت من خلال مؤتمرات الديمقراطيات الجديدة والمستعادة، فمثلاً نص إعلان مانيلا للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة إلى رفض التدخل الخارجي وسياسة العنف، وكذلك رفض تقديم المساعدات إلى الجماعات والحركات التي تهدد المؤسسات الديمقراطية وسلامة الأراضي للدول الديمقراطية[٥]، وفي إعلان مؤتمر كوتونو للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، تم التأكيد من قبل المشاركين على أن عملية بناء ديمقراطية مؤسسة على ثقافة التسامح واحترام التنوع عنصر مهم في تعزيز قدرة أية دولة منع المنازعات ومعالجتها وتسويتها بالوسائل السلمية ومنع القيادات السياسية من استغلال الصراعات، وان السلام شرط أساسي لقيام الديمقراطية من حيث انه يتيح للجماعات الاستفادة من الموارد والبنى الأساسية المتاحة لتحسين نوعية معيشتها، بدلاً من تدميرها من خلال العنف العرقي أو الديني[٦].

لذلك فإن التغييرات التي حدثت في بيئة المجتمع الدولي جاءت نتيجة حتمية لتدويل قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ أن السعي إلى عولمة القضايا المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان جعلت هذه الموضوعات تلقى دعماً واسعاً لإخراجها من دائرة المجال المحجوز الخاص بالدولة، أي تدويل هذه القضايا مما يعني تجميد مبدأ الاختصاص الداخلي تمهيداً لإلغائه في خطوة أولى، ثم تتبعه خطوات أخرى لتصفية مبدأ السيادة الذي عانى من الاختراقات الكثيرة، لكنه استطاع أن يحمي وجود الدولة ذاتها كوحدة قانونية سياسية [٧].

كما ساهمت عمليات الربط بين التنمية والعولمة وما فرضته من تحديات على المجتمعات وبروز دور المجتمع المدني ومساهمته في مسائل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وتعزيزها بوجه الأنظمة الحاكمة، بالتأثير على المجتمع الدولي وفي دور وتطور وظائف الأمم المتحدة، وهذا ما أكده أيضاً البيان الصادر عن قمة مجلس الأمن عام (١٩٩٢)، إذ عد البيان أن المصادر غير العسكرية المتمثلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية أصبحت من المصادر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [٨].

الفرع الثالث

المبررات والأمنية والعسكرية

ساهمت التغييرات التي حصلت مع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي في بروز التوجه نحو الربط بين السلم والأمن الدوليين والنزاعات المسلحة وتقاسم السلطة والحكم والثروة، إذ أدى انهيار المنظومة الشيوعية وتفكك الكثير من الدول مثل يوغسلافيا السابقة ورواندا والسنغال وغيرها من الدول، الى اندلاع نزاعات قومية وأثنية وعرقية طاحنة ارتكبت فيها ابشع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إذ كانت هذه النزاعات سببها في الأصل يعود الى سيطرة أثنية معينة على الدولة ومنظومة الحكم وإقصاء الأثنية الأخرى وأبادتها وارتكاب الجرائم بحقها مستغلة سلطة الدولة التي تتمتع بها وحرمانها من حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية فضلاً عن الحرمان من حقها في الحياة،[٩] وقد أدت الحروب التي حدثت في هذه الفترة وخاصة في كل من يوغسلافيا ورواندا وسيراليون ليس فقط إلى ارتكاب أبشع جرائم الإبادة بحق شعوبها يل استبداد الحكومات وقهرها لشعوبها ومنعها من تقرير مصيرها،[١٠] كما أكد الأمين العام الراحل للأمم المتحدة كوفي انان أيضاً بان الكثير من النزاعات المسلحة راجعة في منشئها إلى مسألة السيطرة على الدولة وسلطاتها، معتبراً ان تعزيز الحكم الديمقراطي هو احد الاستراتيجيات الرئيسة لمواجهة هذه النزاعات، وأن السلام والأمن شرطان جوهريان لقيام ديمقراطية سليمة ومتعافية، وأن الحروب من الأسباب الرئيسة التي تقف بوجه إقامة الديمقراطية بسبب ما تخلفه من دمار وفوضى في المجتمع، وان نشر الثقافة الديمقراطية هو خير وسيلة لمواجهة الحرب والدمار وان الديمقراطية تساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين وكفالة سيادة القانون

---

(1) See: Boutros Boutros-Ghali: An Agenda for Democratization، United Nations. New York، 1996، P.1.

(٢) زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي، مصدر سابق، ص٦٩.

(٣) وقائع الدورة (٤٣) للجمعية العامة لسنة ١٩٨٩، الوثيقة (A/43/538) ص٢. ومروراً بالمؤتمرات العديدة الأخرى مثل مؤتمر الدوحة السادس عام ٢٠٠٦ الذي شهد مشاركة كبيرة تمثلت بمشاركة (١٤٥) بلداً و(٦٩) برلماناً و(١٤٠) منظمة من منظمات المجتمع المدني ومشاركة شخصيات حكومية مهمة (٢٩ وزير و١٣نائب وزير و٥٠ سفير)، تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (٦٢) لسنة ٢٠٠٧، الوثيقة (A/62/296)، ص٤.

(٤) فريدوم اونوها، التدخل العسكري الفرنسي الأفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، بحث منشور في مركز الجزيرة للدراسات، قطر ٢٠٢٢,ص٤.

(٥) إعلان مانيلا للمؤتمر الدولي للديمقراطيات المستردة حديثا، الفلبين عام ١٩٨٨، الوثيقة (A/43/538)، ص٤.

(٦) إعلان كوتونو للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة لسنة ٢٠٠٠، الوثيقة (A/55/899)، ص٣.

(٧) د.علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٢٠.

(٨) د. نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية العدد ١١٤، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٥٢.

(٩) د. علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٧٠ وما بعدها.

(١٠) د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ ، ص٤٤.

ومنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً[١]، كما ان الكثير من الحالات كان جوهر هذه النزاعات يعود إلى عدم فاعلية حكومات هذه الدول أو افتقادها إلى الشرعية الشعبية أو الدستورية كما في رواندا وصربيا وغيرها من الدول[٢].

وأدت هذه النزاعات خصوصاً بعد الحرب الباردة إلى دخول الأمم المتحدة إلى ميادين عمل جديدة لم تكن قد قامت بالاضطلاع بها بصورة رئيسة، فقد أدت هذه الأحداث إلى ان تصبح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أكثر تعقيداً وتطوراً عن الفترات السابقة، ففي النزاعات الداخلية تحولت مهام الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن إلى الترويج إلى حكم القانون والتعافي الاقتصادي وبناء المؤسسات العسكرية وقوات الشرطة وبناء الإدارة المدنية، وهذا ما تم في كوسوفو وتيمور الشرقية وغيرها من الدول ، فهذه العمليات أصبحت تتم باسم المساعدة في التحول أو الانتقال إلى الديمقراطية، وهي لم تقتصر على وضع القوانين الانتخابية، بل أمست تشارك في إصلاح القوانين، وفي بعض الحالات تم فرض نظام حكم دستوري على البلد الذي كانت تقدم له المساعدة، فقد وضعت الأمم المتحدة نظاماً دقيقاً للضوابط والتوازنات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي أشبه بعملية هندسة دستورية كانت مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين في صلبها[٣].

ومما تقدم نستخلص ملاحظات عدة يمكن ان ندرجها كالاتي:

١. ان مفهوم السلم والأمن الدوليين قد تحول الى قاعدة دستورية في بعض الدول بصورة صريحة أو ضمنية لعوامل عدة فرضت نفسها على المشرع الدستوري، مما أدى الى ما يسمى بتدويل الدساتير أي ان تنتقل قواعد القانون الدولي الى القواعد الدستورية[٤].
٢. ان التغييرات في بنية المجتمع الدولي من ضمنها موجات التغييرات السياسية وعودة النظم الديمقراطية لكثير من الدول وتحول حقوق الإنسان من الإطار الداخلي الى الدولي وكثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ساهمت في ترسيخ هذا المفهوم على الصعيد الدستوري.
٣. ارتباط مفهوم السلم والأمن الدوليين بشرعية النظام السياسي، إذ أصبحت غالبية الدول تميل الى السلام في سلوكها للحفاظ على شرعيتها أمام شعوبها، مع ظهور مبدأ المشروعية الديمقراطية في القانون الدولي.
٤. ان السلم والأمن الدوليين يتم تحقيقهما عن طريق التعاون الدولي في مجالات التنمية والأعمار والاقتصاد وتوفير الرفاهية للشعوب وليس عن طريق التدخل في الشون الداخلة للدول أو استخدام القوة المسلحة.
٥. ان الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين تعيش حال من العزلة الدولية كعقاب من المجتمع الدولي كما هو الحال مع كوريا الشمالية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى استنتاجات ومقترحات عدة، تغني هذا الموضوع ندرجها كالاتي:

أولا: الاستنتاجات:

١- ان مفهوم السلم والأمن الدوليين مر بتطورات عدة نقلته من الإطار التقليدي المختص بالحرب والنزاعات المسلحة الى الإطار الحديث عن طريق ربطه بمسائل النظام السياسي والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية والالتزام بالقانون الدولي بصورة عامة.

٢- اختلف الدول في طريقة تعاملها الدستوري مع مفهوم السلم والأمن الدوليين بين النص الصريح عليه أو الإشارة الضمنية، وهذا الأمر يعود الى طبيعة النظم السياسية واختلافها وما مرت به هه الدول من أحداث، فالتي نصت عليه مباشرة ذاقت ويلات الحروب وفظائعها مثل اليابان وغيرها، بينما التي نصت عليه بصورة ضمنية أشارت اليه كجزء من سياستها المتوافقة مع نامها السياسي والتزامات المجتمع الدولي.

٣- ان النص في الدستور على مفهوم السلم والأمن الدوليين نقله من مفهوم دولي الى قاعدة قانونية دستورية ملزمة تسمو على سائر القواعد القانونية الدولية التي تلتزم الدول بها.

٤- اثبت الواقع والممارسة الدولية ان السلم والأمن الدوليين مازال يشهد الكثير من الاختراقات والانتهاكات من الدول خصوصا الدول الكبرى التي تجعل صالحها فوق قواعد القانون الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية.

٥- عدم وجود جهاز قضائي دولي يراقب سلوك الدول ومجلس الأمن الدولي لتقييمه في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ مازال المجلس يمتلك السلطة التقديرية المطلقة في تحديد حالات تهديد وانتهاك السلم والأمن الدوليين دون رقابة ومحاسبة.

٦- ان بنية النظام الدولي متمثلة بالأمم المتحدة أخفقت في الكثير من الأحيان في تطبيق قواعد حماية السلم والأمن الدوليين نتيجة الخلل في اليات عمل المنظمة وسيطرة الدول الخمس الدائمة العضوية على مجلس الامن الدولي.

ثانيا: المقترحات:

١. ضرورة إعادة النظر في اليات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصاً مسالة الفيتو وتشكيل عمليات حفظ السلام التي تساهم الدول فيها.
٢. نقترح ان تنص الدول في دساتيرها على التزامها بالسلم والأمن الدوليين بنصوص صريحة وتحريم الحرب كأداة لتسوية النزاعات الدولية وان تلتزم بهذه النصوص وقيام المسؤولية الدولية في حالة انتهاك السلم والأمن الدوليين.
٣. إعادة النظر في نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسلطات واختصاصات مجلس الأمن الدولي من حيث العضوية الدائمة وتحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.
٤. منح محكمة العدل الدولية اختصاص الرقابة على سلطات مجلس الأمن وأعمال الدول المتعلقة بانتهاك السلم والأمن الدوليين وتحريك المسؤولية الدولية تجاه الدول بصورة مباشرة دون اذن أو موافقة.

---

[١] تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (٥٦) لسنة ٢٠٠١، الوثيقة (A/56/499)، ص٧-٨.

[٢] شهدت الفترة من عام ١٩٩٩-٢٠٠٨ وقوع (٣٤) صراعاً كان من بينها (٣١) صراعاً داخل الدول و(٣) صراعات بين الدول، للمزيد حول هذه الصراعات ينظر التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي ٢٠٠٩، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢٦ وما بعدها.

[٣] خالد حامد شنيكات، مصدر سابق، ص١٧.

[٤] د. هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسل يوسف، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٤.ص ٣٨٢.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

أولا: الكتب:

١. ابمانويل كانت، مشروع للسلام الدائم، ترجمة د، عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.
٢. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، ب.ت.
٣. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، ب.ت.
٤. التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي ٢٠٠٩، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩.
٥. القاموس الوسيط، باب السين، مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٢.
٦. بيتر مارشال، الدبلوماسية الفاعلة، ترجمة أحمد مختار الجمال، مراجعة وتقديم السيد أمين شلبي، توطئة نبيل عياد، ط١، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٧. خالد حامد شنيكات، عمليات حفظ السلام، دراسة في التطورات وسياستها المستقبلية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية العدد ١٤١، ط١، أبو ظبي، ٢٠٠٩.
٨. د. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩. د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٠. د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١١. د. علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
١٢. د. عماد جاد التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والإبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣. د. كامران احمد محمد أمين، السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة، دراسة تحليلية نقدية، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩.
١٤. مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٨.
١٥. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦. د. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨.
١٧. د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١٢.
١٨. د. معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط١، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.
١٩. د. هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسل يوسف، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٤.

ثانيا: البحوث والدوريات:

١. ايمان حسين، المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته (دراسة في تحديات إشكالية السيادة)، مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٣)، مركز الدراسات والأبحاث، مؤسسة خالد الحسن، الرباط، ٢٠١٥.
٢. جراية الصادق، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، ٢٠١٤.
٣. د. خلفان كريم، مجلس الامن وتحديات السلم والامن العالميين – دراسة على ضوء متقرحات اصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة الفكر، العدد (١٠)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
٤. د. جمال حواوسة، الاتجاهات الكلاسيكية والمعاصرة في تفسير مفهوم الأمن الدولي (عرض وتقييم)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (١٦)، ٢٠١٨.
٥. سليمان عبدالله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (١٩)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٨.
٦. د. علي صبار كاظم ود. حيدر زاير العامري، التحول في مفهوم الأمن والتهديدات الأمنية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد (١٧)، العدد (٦٦)، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٢.
٧. فريدوم اونوها، التدخل العسكري الفرنسي الأفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، بحث منشور في مركز الجزيرة للدراسات، قطر ٢٠٢٢.
٨. د. مخلد أرخيص الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وإبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٣٣، العدد٤، ٢٠٠٩.
٩. د. نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية العدد ١١٤، القاهرة، ١٩٩٣.
١٠. وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد (١٢)، العدد (٢١)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:

١. اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢.
٢. زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.
٣. نغم لقمان محمد، الامن الغذائي في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤.

رابعا: الدساتير:

١. الدستور الهولندي لعام ١٨١٤ المعدل عام ٢٠٠٨.

٢. الدستور الألماني لعام ١٩٤٥.
٣. الدستور الياباني لعام ١٩٤٥.
٤. الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧.
٥. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.
٦. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٧. الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢.
٨. الدستور الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥.
٩. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

خامسا: وثائق الأمم المتحدة:

١. تقرير الأمين حول أعمال المنظمة، الدورة (٤٧) لسنة ١٩٩٣، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
٢. وقائع الدورة (٤٣) للجمعية العامة لسنة ١٩٨٩، الوثيقة (A/43/538).
٣. تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (٦٢) لسنة ٢٠٠٧، الوثيقة (A/62/296).
٤. تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (٥٦) لسنة ٢٠٠١، الوثيقة (A/56/499).
٥. إعلان مانيلا للمؤتمر الدولي للديمقراطيات المستردة حديثا، الفلبين عام ١٩٨٨، الوثيقة (A/43/538).
٦. إعلان كوتونو للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة لسنة ٢٠٠٠، الوثيقة (A/55/899).

سادسا: المصادر الأجنبية:

1. Boutros Boutros-Ghali: An Agenda for Democratization، United Nations. New York, 1996.
2. Jonathon Deaum, Evaluating the Post–cold War Policy of the United States International Scientists ,1999.
3. Voir Peter: Droit International Public, The Misdroit, 5 Eme, Paris Presses Unversitaires de Franc, 1976.